كتاب قطف الثمار

في

أحكام الحج والاعتمار

على المذاهب الاربعة

جمعه ورتبه الفقير إلى ربه

عبد الرحمن محمود مضاي العلوني الجهني

غفر الله له ولوالديه ولكل من ساهم

في هذا الكتاب . ولجميع المسلمين أجمعين

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الكريم ، الذى شرع الأحكام والمناسك ، وعمَّ جوده وخيره على العباد ، حتى ملأ الطرق والمسالك . والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد الذى قال « خذوا عنى مناسككم » وأوضح المناسك ، وعلى آله وصحبه الذين اجتهدوا فى الدين ، حتى أصبحوا قدوة لكل ناسك .

وبعد : يقول أحقر الورى الفقير إلى ربه عبد الرحمن بن محمود مضاى العلونى الجهنى الشافعى مذهباً : إن من كرم الله علىَّ أن وفقّنى إلى الاطلاع على كتب بعض العلماء فى المناسك ، فجزاهم الله عن الإسلام خيراً .

فرأيت منهم من أطال ، ومنهم من اختصر ، وبعضهم ذكر الدليل واختلاف الأئمة ، وبعضهم أهملهما . وأحببت أن أتمثل بالكرام ، وإن لم أكن منهم .

فعزمت بعون الله تعالى على الشروع فى هذا المنسك، راجياً من الله أن يجعله خالصاً لوجهه وسبباً لرضاه، وأن ينفع به جميع المسلمين. وسميته « قطف الثمار، فى أحكام الحج والاعتمار ».

فإذا رأيت أيها القارىء فيه كمالا، فهذا من الله تعالى، وإذا رأيت نقصاً فمنى، وهذه حالة البشر. كما قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [النساء ٨٢].

تنبيهات

أولا : نهجنا فى كتابنا هذا، أن نرتب أحكام الحج على حسب السير فى العمل، فنذكر الإحرام وما يتعلق به، ثم دخول مكة وما يتعلق به، ثم الذهاب إلى منى، وما يفعله الحاج بها. ثم الطلوع إلى عرفة. ونذكر باقى الأحكام والأماكن على حسب سير الحجاج.

ثانياً : نذكر معظم الأحكام على مذهب الإمام الشافعى، ملتزمين الاختصار ما أمكن، ونذكر ما يتيسر من أقوال الأئمة الأربعة بصورة مختصرة، مع ذكر الدليل إذا أمكن، وربما ناقشنا بعض الأدلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثا : وضعنا جدولا فى آخر الكتاب، لخصنا فيه الأحكام على

المذاهب الأربعة ، يكون الحكم العام عن يمين القارىء ، وما يراه كل إمام من ذلك الحكم يكتب تحت اسمه .

رابعاً : ذكرنا كثيراً من الفوائد التى لا يوجد أغلبها إلا فى الكتب المطولة ، لينتفع طالب العلم بالوقوف عليها .

خامساً : ذكرنا فائدة عظيمة فى آخر الكتاب ، فى حيض المرأة قبل طواف الركن ، وما يخلصها من ذلك . وأقوال الأئمة وتقليدهم فى ذلك .

سادساً : هذا الكتاب ، وإن كان صغير الحجم ، فإنه يحتوى على أحكام عظيمة .

فعليك أيها الحاج الكريم أن تلازم مطالعته ومراجعة الجدول الذى فيه أقوال الأئمة الأربعة ، وتكون بذلك مطلعاً على أحكام الحج ومذاهب العلماء فى أقرب وقت ، وأنا أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يديم النفع به للمسلمين ، وأن يفتح على من قرأه فتوح العارفين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتاب الحج والعمرة

هما بهذه الكيفية من خصائص الأمة المحمدية : والحج فى اللغة القصد ، وفى الشرع اسم لأفعال يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى ، وهو أحد أركان الإسلام . والدليل على وجوبه على المستطيع قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران ٩٧] .

وهذا دليل لمن قال بوجوب الحج دون العمرة . ودليلنا على ركنية الحج ، حديث ابن عمر رضى الله عنهما « بُنى الإسلام على خمس » متفق عليه .

وقد أجمع العلماء على أن الحج فرض واجب على كل مسلم عاقل ، مستطيع فى العمر مرة واحدة .

ودليلنا على وجوبه فى العمر مرة . سؤال الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته المعروفة . ولقوله صلى الله عليه وسلم « الحج مرة ، فمن زاد فهو متطوع » رواه أحمد وغيره .

وقد اختلف العلماء فى العمرة ، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما

الله . هى سنة ، وتقدم دليلهما . وقال الإمامان الشافعى وأحمد رحمهما الله : هى فرض كالحج ، ودليلهما قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة ٩٦] .

ويجب الحج على التراخى عند الإمام الشافعى .

وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور فى الأصح من مذاهبهم . وسبب الاختلاف فى ذلك روايات المؤرخين فى نزول فريضة الحج . فمن قال : فرض فى السنة التاسعة أو العاشرة أوجبه على الفور ، وقد اتفق الجميع على وجوب العزم على الفعل عند الاستطاعة . واحتج أيضاً القائلون بالفورية لحديث « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » أخرجه الترمذى . والله أعلم .

فضل الحج

أيها الحاج الكريم ، قد دعاك الله فى الأزل ، وأنت الآن تحقق هذه الدعوة ، وترحل إلى الله سبحانه وتعالى ، وتقف فى الصفوف التى يباهى بها الله ملائكته ، فاستمع لما أعده الله لك من الأجر واشكر الله ، وتأدب بأخلاقه وأخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم .

١ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم .

٢ — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخارى ومسلم .

٣ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » .

٤ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي أتاه فى مسجد مِنَى رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقالا : يارسول الله ، جئنا نسألك . فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه ، وإن شئتما أمسك وتسألانى . فقالا : أخبرنا يارسول الله ، فقال للأنصارى : جئتني تسألنى عن مخرجك من بيتك وتؤم البيت الحرام ومالك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف ، وما لك فيهما . وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه . وعن رميك الجمار وما لك فيه . وعن نحرك ومالك فيه . وعن حلقك رأسك ومالك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه .

لعلم نعم

فقال : والذى بعثك بالحق . لعن هذا جئت أسألك .

قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ، لاتضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ، ومحا عنك خطيئة .

وأما ركعتاك بعد الطواف ، كعتق رقبة من بنى إسماعيل .

وأما طوافك بالصفا والمروة ، كعتق سبعين رقبة .

وأما وقوفك عشية عرفة ، فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة ، يقول : عبادى جاءونى شعثاً وغبراً من كل فج عميق ، يرجون جنتى ، ولو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر ، وزبد البحر لغفرتها ، أفيضوا عبادى مغفوراً لكم ولمن شفعتم له .

وأما رميك الجمار ، فلك بكل حصاة رميتها تكفر كبيرة من الموبقات .

وأما نحرك ، فمدخور لك عند ربك .

وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، وتمحى بها عنك خطيئة .

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولاذنب لك يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك ، فيقول : اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك مامضى » للبزار فى الكبير وابن حبان فى جمع الفوائد .

شروط وجوب الحج المتفق عليها

عند الأئمة الأربعة

الإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة . وفيها كلام عندهم

شروط وجوب الأداء عند الإمام

أبى حنيفة رحمه الله خمسة

١ — صحة البدن .

٢ — زوال المانع الحسى من الذهاب للحج إلى الرجوع .

٣ — أمن الطريق .

٤ — عدم قيام العدة .

٥ — خروج محرم .

فصل فى الاستطاعة

وهى إما بالنفس للقادر أو بغيره المعضوب ، فشرط الاستطاعة فى حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ، ومن لم يجد الزاد والراحلة واستطاع المشى ، وله حرفة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة ، استحب له الحج ولا يجب عليه . وهذا بالاتفاق ، وإن احتاج إلى سؤال الناس كره له الحج .

وقال الإمام مالك رحمه الله : إن كان عادته السؤال وجب عليه الحج ، ومن غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليها ، صح حجه عند الثلاثة ، وإن كان عاصياً .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يصح حجه . والله أعلم .

وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه ، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فإن لم يفعل استقر الحج فى ذمته عند الثلاثة .

وقال الإمام مالك رحمه الله : المعضوب لا يجب عليه الحج

وأما الأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه الطريق يجب عليه الحج ، ولا تجوز له الاستنابة عند الأئمة الثلاثة .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : يلزم الحج فى ماله ، وله أن يستنيب من يحج عنه . والله أعلم .

ودليل وجوب مشروعيته عن الغير : حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « جاءت امرأة من خثعم عام حجـة الوداع ، قالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه ، أن أحج عنه ؟ قال : نعم » متفق عليه .

فائدة

الناس فى الحج على خمسة أقسام :

الأول : لا يصح منه وهو الكافر .

الثانى : من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان ، فيحرم عنهما الولى .

الثالث : من يصح منه بالمباشرة ، وهو المسلم المميز ، وإن كان صبياً أو عبداً .

الرابع : من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام ، وهو المسلم المميز البالغ الحر ، ولا يجب عليه .

الخامس : من يجب عليه ، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع *

فائدة

الصبي تكتب له كل العبادة التى يفعلها ولا يكتب عليه معصية .

فائدة

عنده مال يحج به وهو محتاج إلى النكاح وخائف من العنت — فهل يقدم الحج أو النكاح ؟ الذى عليه الأصحاب وهو الأفضل : تقديم النكاح واستقرار الحج فى ذمته لوجوبه على التراخى .

فائدة

يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ ، ويشترط فى حقه من الإحرام ما يشترط فى المرأة .

فائدة

من قدر على الحج راكباً وماشياً ، فالأفضل له الركوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً ، ولأن الركوب أعون على العبادة .

فائدة

إذا طلب الوالد المعضوب ولده أن يحج عنه ، فلا يجب على الولد ذلك ، بخلاف لو طلب إعفافه وهو تزويجه ، فإنه يلزمه عند حاجة الأب إليه .

فائدة

حُجَّ عن المعضوب ثم شفي ، مذهبنا لايجزئه ذلك .

وقال أحمد رحمه الله : يجزئه ولايجب عليه إعادته .

فائدة

يجب الحج عندنا على التراخي فإن أخره حتى مات كان عاصياً ، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العافية ، كضرب المعلم لتلميذه ، والزوج لزوجته .

فائدة

من عليه حجة إسلام وحجة نذر ، فحج ، وقع ذلك عن حجة الإسلام عندنا ، وعند الإمام أحمد رحمه الله . وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : يقع عن الذى نواه .

فائدة

أحرم الأجير للمستأجر ثم صرفه لنفسه ظانا صرفه له لا ينصرف له ، وهل يستحق الأجرة على ذلك . قولان أصحهما يستحقها لوقوع الحج للمستأجر .

فائدة

مات شخص حاج عن نفسه أثناء الحج ، هل تصح النيابة عنه فى الأعمال الباقية ؟ فيه قولان : أصحهما وهو الجديد لا تصح ، ويحج عنه إذا استقر الحج فى ذمته .

فائدة

لا يكره التمتع والقران للمكى ، فإن تمتع لا يجب عليه دم . وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره ، ويلزمه دم إن تمتع أو قرن .

وتجوز النيابة فى حج الفرض عن الميت بالاتفاق ، وأما فى حج التطوع فتجوز عند الإمام أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله ، وللشافعى رحمه الله قولان : أصحهما المنع .

ولا يحج شخص عن غيره حتى يسقط الفرض عن نفسه ، فإن فعل انصرف إلى نفسه عندنا . وفى الأشهر من مذهب الإمام

أحمد رحمه الله . وقال الإمام أبو حنيفة ومالك رحمهما الله : يجوز له ذلك مع الكراهة .

ولا يجوز لشخص أن يتنفل بالحج وعليه فرضه عندنا . وعند الإمام أحمد رحمه الله ، فإن فعل انصرف حجه إلى الفرض .

وقال الإمام أبو حنيفة ومالك : يجوز أن يتطوع بالحج ، قبل أداء فرضه ، وينعقد إحرامه بما قصده . والله أعلم .

ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق ، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عندنا . وعند الإمام أحمد ، ويجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أم لا .

وقال الإمام أبو حنيفة ومالك : يسقط الحج بالموت ، إلا إن أوصى به فيحج عنه من ثلثه .

واختلفوا من أين يحج عن الميت ، فقال الإمام أبو حنيفة وأحمد : من دويرة أهله ، وقال الإمام مالك : من حين أوصى به ، وعندنا يحج عنه من الميقات . والله أعلم .

وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه الفرض إذا فعله قبل البلوغ ، ولكن يصح إحرامه به بإذن وليه عندنا ، وعند الإمام مالك وأحمد إذا كان يعقل ويميز ، ومن لا يميز يحرم عنه وليه .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : لا يصح إحرام الصبي بالحج ، وفي قول : إنه يصح عنده .

فائدة

ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج عندنا ، ويجزئه الحج السابق ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يلزمه الحج ، ومبنى الخلاف هل الردة تبطل العمل في الحال ، أو تبطله إذا اتصلت بالموت ؟ ومذهبنا : أنها تبطله إذا اتصلت بالموت .

باب المواقيت

وهي زمانية ومكانية ، فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها ، وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، وعند أبي حنيفة وأحمد : إدخال يوم النحر ، وقال الإمام مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وعندنا شوال وذو القعدة وعشر ليال من الحجة ، فإن أحرم بالحج في غير أشهره كره ، وانعقد عند الثلاثة ، وعندنا الأصح أنه ينعقد عمرة لا حجاً . والله أعلم .

وأما الميقات المكاني

فمن كان بمكة فميقاته نفس مكة ، وأما من كانت داره بعيدة عن الميقات ، فإن شاء أحرم من داره ، وإن شاء أحرم من الميقات

وقال الإمام أبو حنيفة : الأفضل من داره ، وهذا بيان المواقيت :

فميقات أهل المدينة : ذوالحليفة ، وهى الآن معروفة بأبيار علىّ ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب : الجحفة ، وهى قريبة من رابغ . وميقات أهل نجد : قرن المنازل . وميقات أهل اليمن يلملم ، ومن كان داره دون الميقات أحرم من داره .

ولا يجب الإحرام من عين هذه المواقيت ، بل يجوز من محاذاتها ، وهى لأهلها ولمن يمر بها من غيرهم قاصداً للنسك ، ومن جاوز الميقات غير قاصد للنسك ثم قصده أحرم من المكان الذى قصد منه للنسك . والله أعلم .

دليل الميقات الزمانى ، قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ [البقرة ١٩٧] .

دليل الميقات المكانى ، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن يرد الحج والعمرة ، ومن دون ذلك فمهلّه من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلُّون منها » متفق عليه .

فائدة

من ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام ، إذا مروا بالمدينة فلهم تأخير الإحرام إلى ميقاتهم عند أبى حنيفة ومالك . ولا يجوز عند

أحمد والشافعى ، ومال إلى ذلك ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية .

باب أركان الحج إجمالا عند الأئمة الأربعة

أركانه عند الشافعية ستة :

١ — الإحرام .

٢ — الوقوف بعرفة .

٣ — طواف الإفاضة .

٤ — السعى بين الصفا والمروة .

٥ — الحلق أو التقصير على الأصح .

٦ — الترتيب .

أركان الحج عند الحنفية اثنان :

١ — الوقوف بعرفة لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر ، بشرط عدم الجماع قبله محرماً .

٢ — معظم طواف الإفاضة بشروطه الأربعة عندهم .

أركان الحج عند المالكية المجمع عليها أربعة :

١ — الإحرام .

٢ — السعى بين الصفا والمروة .

٣ — الوقوف بعرفة ليلة الأضحى .

٤ — طواف الإفاضة .

أركان الحج عند الحنابلة الأربعة :

١ — الإحرام .

٢ — الوقوف بعرفة .

٣ — طواف الإفاضة .

٤ — السعى .

فصل

فى أركان الحج تفصيلا عندنا ، وذكر أقوال الأئمة فى ذلك

البحث الأول من أركان الحج والعمرة

الإحرام

وهو نية الدخول فى أحد النسكين وهو ركن عند الثلاثة ، وقال الأحناف : هو شرط ، وعبارة الجمع ترجع إلى شىء واحد ، إذ لا يصح الحج إلا به ، والأصل فى وجوبه حديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

وللإحرام ثلاث كيفيات اتفقوا على جواز الحج بها ، واختلفوا فى الأفضل منها ، فقال إمامنا الشافعى ، والإمام مالك : الإفراد أفضل .

وقال الإمام أحمد : التمتع أفضل .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تفضيل القران ، غير أنه عند

أبى حنيفة يجب على القارن طوافان وسعيان ، وإذا ارتكب محظورات ، يجب عليه فديتان : وتركنا الاطلاق والتعليق لرجوعهما إلى الكيفيات الثلاث .

وسنذكر لك أيها القارىء هذه الكيفيات الثلاث :

١ — الإفراد : وهو أن تقول : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، وتتجنب محظورات الإحرام ، وتلبى، وتذكر الله حتى تصل إلى مكة المشرفة ، وتطوف طواف القدوم ، وتسعى للحج وهو الأفضل ، ولا سعى عليك غيره . وتظل بإحرامك حتى تقف فى عرفة وتنزل إلى المزدلفة ، وتأتى بالمبيت الواجب ، ثم تنزل إلى مِنًى ، وترمى جمرة العقبة ، وتحلق أو تقصر وتطوف طواف الإفاضة وتنتهى من أعمال الحج كلها ، ثم تأتى بالعمرة من سنتك هذه ، سواء تقدمت العمرة على الحج أو تأخرت ، ولكن تأخيرها عن الحج أفضل ، هذه صفة الإفراد الفاضلة .

فإن أخَّرت العمرة عن سنة الحج ، كان التمتع والقران أفضل . والله أعلم .

٢ — التمتع : هو أن تقول : نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ، ثم تذهب إلى مكة كما تقدم ، وتطوف طواف العمرة وتسعى بين الصفا والمروة ، وتحلق أو تقصر ، وقد حلت العمرة ، وفى اليوم الثامن من ذى الحجة تحرم بالحج وتأتى بأعماله كاملة ، ويجب عليك

فى هذه الحالة دم وهو شاة مجزئة فى الأضحية .

٣ — القران : وهو أن تقول : نويت الحج والعمرة ، وأحرمت بهما لله تعالى ، أو تحرم بالعمرة ، وقبل أن تشرع فى أى عمل من أعمالها ، تدخل عليها الحج ، وتعمل مثل المفرد . ويجب عليك دم القران ، وهو مثل دم التمتع .

فائدة

لا يجوز عندنا إدخال العمرة على الحج ، ويجوز عكسه بالاتفاق ، ومال إلى ذلك ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية .

البحث الثانى

فى الاشتراط فى الإحرام

وهو أن يقول عند إحرامه : إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ، فعند الأحناف إذا اشترط التحلل من العمرة أو الحج لمرض أو عدو ، حلّ ووجب عليه الدم ، لأن الاشتراط عندهم لا يفيد الإعفاء من الدم .

وعندنا معشر الشافعية : الاشتراط يفيد التحلل من المرض . فإن اشترطنا معه الهدى وجب ، وإن لم نشترط فلا يجب .

أما الإحصار بسبب العدو ، إذا تحللنا به فيجب الهدى ، سواء اشترطنا التحلل به أم لا .

وعند الحنابلة يستحب الاشتراط ويفيد أمرين :

١ — إن منعه عدو أو عاقه مرض ، أو غيرهما جاز له التحلل .

٢ — أنه إذا تحلل بذلك لا يجب عليه شيء لا هدى ولا صوم ، سواء كان المانع عدو أو مرض أو غيرهما .

والأصل فى ذلك الحديث ، عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يارسول الله ، إنى أريد الحج وأنا شاكية . فقال النبي : حجى واشترطى ، إن محلى حيث حبستنى » متفق عليه .

البحث الثالث

ما يستحب قبل الإحرام

١ — التنظف بتقليم الأظفار وإزالة شعر العانة وشعر الإبط ، وهذا سنة عند الجميع ، لأن الحاج حينما يدخل فى الإحرام تحرم عليه هذه الأشياء . فطلب منه إزالتها قبل الإحرام .

٢ — الاغتسال سنة بالاتفاق حتى للحائض والنفساء ، فإن لم يجد الماء أو وجده وخاف منه الضرر تيمم ، عندنا ، وعند بعض الحنابلة .

٣ — التطيب سنة عند الثلاثة ، ويكره بما يبقى أثره عند المالكية . هذا إذا كان التطيب فى البدن ، وإذا طيب ثوبه ، فله استدامته عند الثلاثة ، لكن إذا نزعه لا يجوز إعادته حتى يغسله من الطيب ، فإن لبسه وجبت عليه الفدية . والله أعلم .

٤ ــ الاتزار والارتداء :

الاتزار بثوب من السرة إلى أسفل الركبتين ، والارتداء بثوب من الكتف إلى السرة ، وكونهما أبيضين . ولبس النعلين سنة ، وإنما الواجب ستر العورة بما يلتف لا بما يلبس ، فإن اللبس حرام على المحرم إلا لضرورة ، فلو لبس غير البياض جاز ، ويجب أن تكون الكعبان من الرجلين ، وأصابع الرجلين مكشوفة ، وذلك يحصل بلبس النعلين المأمور بهما فى الحديث .

وأيضاً يجب أن يكون الرأس مكشوفا ، ويحرم تغطيته بالنسبة للرجل .

أما المرأة ، فتلبس لباسها الشرعى ، ويجب عليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، فلا تدخلهما فى القفازين ، ويسن لها أن تلبس البياض .

فائدة

رأينا كثيراً من إخواننا الحجاج يشبكون الرداء بالمشبك المعروف وهذا حرام ، وتجب فيه الفدية عند أكثر العلماء .

٥ ــ ركعتا الإحرام سنة بالاتفاق ، فإن وقع الإحرام بعد فريضة أجزأ عند الكل .

فائدة

الإحرام قبل الوصول إلى الميقات مستحب عند الأحناف .

وأما عند الحنابلة والمالكية فيصح مع الكراهة .

وعند الشافعية يصح . ولكن الإحرام من الميقات أفضل .

والله أعلم .

محرمات الإحرام ثمانية :

الأول : اللبس ، أى ستر جزء من رأس الذكر ولو البياض من وراء الأذن ، ومن وجه الأنثى بما يعد ساتراً عرفاً ، ولو غير مخيط كعصابة عريضة لا تقارب الخيط ، ولبس مخيط كالعادة فى جزء من بدن الذكر ، ولبس قفاز فى كف ولو زائدة من ذكر أو أنثى ، فيحرم لغير حاجة ستر جزء من رأس ذكر ، وإن تعدد الرأس بما مرّ عامداً ويجب كشف جزء من جميع الجهات المحيطة بالرأس لتحقق كشفه .

ويحرم ستر جزء من وجه أنثى إلا ما يستر منه للاحتياط نحو الرأس لأنه عورة ، فيحرم على الذكر جميع المخيط أو ما صنع على قدر البدن أو عضو منه أو شبك نحو خلال يجمع به الرداء عليه ، والإزار على ساقه ولو ببعض عضوه إن لبسه . والله أعلم .

الثانى : الطيب بما يعد طيباً لذكر وغيره ، فيحرم عليه التطيب لبدنه أو ملبوسه ، ومن ذلك الصابون المطيب ، فإن الكثير يستعملونه وهم لا يعلمون .

فائدة

يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه عندنا ، وقال الإمام مالك رحمه الله وأبو حنيفة : لا يجوز كالرأس .

الثالث : الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب فى شعر الرأس والوجه كلاً أو بعضاً ، واستثنى ابن حجر شعر الخدود والأنف والجبهة ، فيحرم ذلك . ولو كان الرأس محلوقاً وشعره قليلا ، إلا رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد ، ولو قارب الإنبات. والله أعلم .

الرابع : إزالة شىء من شعر المحرم سواء شعر الرأس وغيره . أما إذا انتسل بنفسه أو كشط الجلد ، وعليه شعر أو نبت الشعر فى وسط العين فلا فدية فى ذلك ولا إثم .

الخامس : إزالة شىء من الأظفار للمحرم ، ولو بعض ظفر .

السادس : فعل مقدمات الجماع ، كالمفاخذة والمعانقة والقبلة واللمس عمداً ، مع علم التحريم والاختيار والشهوة ، ولو مع الحائل ، وإن لم ينزل والتمكين منهم عامداً عالماً مختاراً ، ولو كان التمتع نظراً بشهوة .

فائدة

لا تجب الفدية فى النظر بشهوة ولا فى القبلة بحائل ، بخلاف

غيرها من المقدمات إن باشر عمداً بشهوة .

السابع : الجماع ، فيحرم ولو بقدر حشفة من مقطوعها ولو مع حائل كثيف أو فى بهيمة أو ميت ، ويفسد الحج بذلك ، إذا كان قبل التحلل الأول .

فائدة

نـكاح المحرم باطل عند الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : هو صحيح .

الثامن : الاصطياد والتعرض بالتنفير وغيره لـكل حيوان برى من كل طير وغيره وحشى ، وإن استأنس مأكول يقيناً .

فائدة

محرمات الإحرام على ثلاثة أقسام : قسم تجب فيه الفدية مطلقاً ، وهو الإتلاف كإزالة الشعر والظفر . وقسم لافدية فيه وهو عقـد النـكاح وإن تعمد ذلك ، وقسم تجب الفدية مع العلم والعمد ، وهو جميع الترفهات مثل الطيب واللبس والدهن .

فائدة

من دخل مـكة من غير إحرام عصى على القول بالوجوب ولا يلزمه قضاؤه عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يلزمه القضاء .

فائدة

شخص أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل الشروع فى النسك يلزمه أن يقرن عندنا على أصح القولين، لأنه شك فى العبادة فيبنى على اليقين.

باب دخول مكة

يستحب دخول مكة - زادها الله شرفاً - من الثنية العليا وهى ثنية كَداء - بفتح الكاف وبالمد - وأن يخرج من ثنية كُدا - بضم الكاف وبالقصر - ويسن أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة وهو باب السلام، ويأتى بالدعاء الوارد فى دخول المساجد، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً لما هو أهله، كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله. الحمد لله الذى بلغني ورآنى لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك. اللهم تقبّل مني واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت » وهذا كله وارد فى صحيح مسلم وغيره. ثم يطوف طواف القدوم إذا لم يكن متمتعاً وحكمه سنة عند الثلاثة.

وقال مالك رحمه الله: إن تركه مطيقاً فعليه دم، ومن شروط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس ذلك شرط فى صحته . ويسن تقبيل الحجر والسجود عليه عند الثلاثة .

وقال مالك : السجود عليه بدعة ، ويسن أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبّلها ، ولا يقبله عند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يستلمه . وقال مالك : يستلمه ولا يقبل يده ، بل يضعها على فِيه .

وقال الخرقى عن أحمد : أنه يقبله . ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة . وقال مالك : الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله ، والرمل : هو المشى مع تقارب الخطى . ويشرع فى الثلاثة الأشواط الأول من كل طواف يعقبه سعى ، والحكمة فى الرمل أن المشركين لما سمعوا بقدوم الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا : جاء محمد وأصحابه وهنتهم الحمى ، فأمر الرسول أصحابه بالرمل ، ليغيظ بهم الكفار .

والاضطباع : هو أن تجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه على الكتف الأيسر ، وهذا الاضطباع يسنّ فى الطواف والسعى فقط . أما مايفعله كثير من الناس من الاضطباع فى الصلاة وغيرها ، فهذا مكروه ، وخلاف السنة المطهرة والله أعلم .

ثم يصلى سنة الطواف والأفضل فعلها خلف المقام ، ثم فى الحجر ثم فى المسجد ، ثم فى الحرم . ولا تفوت مدى الزمن . وقد تقدم حكمها والكلام عليها . ثم يرجع إلى الحجر فيقبّله وليحذر المزاحمة

عليه وأذية المسلمين. فإن التقبيل سنة وأذية المسلم حرام. وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم سيدنا عمر عن المزاحمة على الحجر، والله أعلم.

فائدة

ذكر صاحب المبسوط الحنفي: أن سيدنا عمر فى خلافته لما أتى الحجر الأسود ووقف فقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك. فبلغت مقالته علياً رضى الله عنه فقال: أما أن الحجر ينفع. فقال له عمر رضى الله عنه: وما نفعه؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم عليه السلام وقررهم بقوله ألست بربكم قالوا بلى ﴾ [الأعراف ١٧٢] أودع الله إقرارهم الحجر، فمن يستلم الحجر يجدد العهد بذلك الإقرار والحجر يشهد له يوم القيامة»

وبعد استلام الحجر وتقبيله، يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه، ويدعو بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة، ويستحب الإكثار من الدعاء فى هذه المواطن الشريفة.

فقد ذكر صاحب دليل الناسك الحنبلى، نقلا عن حسن البصرى: أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعاً: فى الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وداخل البيت، وعند زمزم، وعلى

الصفا والمروة ، وفى السعى ، وخلف المقام ، وفى عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، وعند الجمار الثلاث .

وبعد ذلك يخرج إلى المسعى ليسعى وجوباً إذا كان معتمراً ، أما إذا كان مفرداً أو قارناً ، فله فعل السعى وله تركه إلى بعد طواف الإفاضة ، والله أعلم .

فائدة

دخول مكة بغير إحرام لشخص حاجته لا تتكرر لايجوز عند الإمام أحمد رحمه الله ، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله : إن كانت داره فى الميقات أو أقرب إلى مكة جاز ذلك وإلا فلا ، ولأصحاب الشافعى طريقان : أشهرهما وأصحهما استحباب دخولها بإحرام . والله أعلم .

وفى اليوم الثامن من ذى الحجة ضحى ، يتوجه الحاج إلى منَى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وشعاره التلبية ، وذكر الله تعالى . وتلازم الأدب أيها الحاج فى جميع أحوالك فإنك فى ضيافة الله تعالى . وقد جمع لك بين شرف الزمان والمكان ، ومرافقة عباد الله الصالحين . فعليك شكر هذه النعمة العظيمة وتصلى بها الصلوات الخمس ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولك القصر والجمع

إذا كنت مسافراً أو مذهبك يرى القصر والجمع من أجل النسك .

والأصل فى ذلك حديث جابر بن عبد الله الذى ذكر فيه حجة الرسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم .

الركن الثانى : هو الوقوف بعرفة بالاتفاق ، والدليل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » .

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع من ذى الحجة توجهت من منى إلى عرفة ذاكراً وملبياً وقلبك مملوء بالخشية والوقار وعيناك ساكبة الدموع للملك القهار .

ومن الأفضل أيها الحاج، أن لا تدخل عرفة إلا بعد الزوال ، ثم إذا صليت الظهر والعصر جمع تقديم دخلت إلى عرفات ، وعرفة كلها موقف ، وأفضلها موقف الرسول عليه السلام ، وما قرب منه وهو عند الصخرات الكبار أسفل جبل الرحمة .

وعليك أيها الحاج ملازمة الدعاء والتضرع فى هذا المكان العظيم، والجمع الكريم الذين حضروا ملبين لدعوة ربهم ، فهو يباهى بهم الملائكة ويقول لهم « اذهبوا مغفوراً لكم ولمن شفعتم فيه » ولا بد أن يكون الحاج داخلا فى حدود عرفة ، وهى عليها أعلام كبيرة معروفة ويكون أهلا للعبادة .

وواجب الوقوف بعرفة الجمع بين الليل والنهار ، وهو سنة عندنا ، وواجب عند الثلاثة الأئمة .

وقت الوقوف وأقله :

أقله : لحظة يسيرة ولو كان الإنسان فى طلب ضالة أو اجتازها فى وقت الوقوف ، وهو لا يعلم أنها عرفة ويستمر بالاتفاق إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر .

أما دخول وقت عرفة ففيه خلاف . فعندنا وعند الأحناف من زوال اليوم التاسع من ذى الحجة ، ودليلنا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوله « خذوا عنى مناسككم » .

وعند الحنابلة : من فجر اليوم التاسع . وقد استدلوا بحديث عروة بن مضرس قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة ، فقلت: يارسول الله ، إنى جئت من جبل طىء اكللت راحلتى وأتعبت نفسى ، والله ماخرجت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا أو نهاراً . فقد تم حجه وقضى تفثه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وجوابنا عنه أنه حديث مطلق وقيده فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمقيد يقدم على المطلق .

وعند المالكية : لا يحصل الوقوف إلا بإدراك جزء من الليل «
وقد استدلوا بحديث « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن
فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » أخرجه الدارقطنى .

ويجاب عن استدلالهم بهذا الحديث ، أن المقصود منه بيان آخر
وقت الوقوف ، ويكون معناه : من فاته عرفة بليل ولم يكن وقف
نهاراً فقد فاته الوقوف ، ويدل لذلك حديث عروة الذى استدل به
الحنابلة . ومحل الدلالة منه . وقد وقف قبل ذلك ليلا أو نهاراً .
والله أعلم .

وللوقوف سنن كثيرة منها : أن يقف متطهراً ومستوراً
ومستقبلا ومفطراً وحاضر القلب مع الله فى كل ما طلب منه ، فارغاً
عن جميع العلائق الدنيوية ، وأن يكثر من الدعاء لنفسه ولوالديه
ومشايخه وجميع المسلمين . وأن يجمع بين الظهر والعصر جمع
تقديم ، إذا كان مسافراً أو مذهبه يرى الجمع من أجل النسك .

ويسن الغسل لدخول عرفة كما يسن لدخول مكة وللمبيت
بمزدلفة ، ولرمى الجمار أيام التشريق . والله أعلم .

فائدة

الصبى إذا بلغ والعبد إذا أعتق فى وقت الوقوف أجزأهما ذلك
عن حجة الإسلام بشروطه .

واجبات الحج عند الأئمة الأربعة

الواجبات عنـد الشافعية :

١ — الإحرام من الميقات .
٢ — المبيت بمزدلفة بعد الوقوف ولو لحظة بعد نصف الليل .
٣ — المبيت بمنى معظم ليال أيام التشريق .
٤ — رمى الجمار كل يوم من أيام التشريق .
٥ — اجتناب محرمات الإحرام .

الواجبات عند الأحناف كثيرة جداً :

١ — الإحرام من الميقات .
٢ — مد الوقوف بعرفة إلى الغروب .
٣ — الوقوف بمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر ، وقبل طلوع الشمس .
٤ — رمى الجمار .
٥ — ذبح القارن والمتمتع والحالق .
٦ — تخصيص ذلك الذبح بالحرم وأيام النحر .
٧ — تقديم الرمى على الحلق .

٨ — نحر القارن والمتمتع بينهما .

٩ — إيقاع طواف الإفاضة فى أيام النحر .

١٠ — السعى بين الصفا والمروة فى أشهر الحج .

١١ — حصول السعى بعد طواف معتدّ به .

١٢ — المشى فى السعى لمن لا عذر له .

١٣ — بداءة السعى من الصفا .

١٤ — طواف الوداع .

١٥ — بداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود .

١٦ — التيامن فيه .

١٧ — المشى فيه لمن لا عذر له .

١٨ — الطهارة من الحدثين فيه .

١٩ — ستر العورة فيه .

٢٠ — أقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة .

٢١ — ترك المحظورات .

٢٢ — ترك الفسوق والجدال وقتل الصيد ، والدلالة عليه .

الواجبات عند المالكية ولهم فى ذلك كلام :

١ — طواف القدوم .

٢ — وصل الطواف بالسعى .

٣ — المشى فى الطواف والسعى لمن لا عذر له .

٤ — ركعتا الطواف الواجب .

٥ — النزول بمزدلفة بعد الوقوف ، ويكفى حط الرحال .

٦ — المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

٧ — الإحرام من الميقات .

٨ — التجرد من مخيط الثياب بالنسبة للرجل .

٩ — التلبية إن تركها بالكلية أو تركها حتى الطواف .

١٠ — الحلق إذا تركه حتى رجع إلى بلده .

١١ — رمى الجمار .

الواجبات عند الحنابلة :

١ — الإحرام من الميقات .

٢ — إدراك جزء من الليل فى الوقوف بعرفة .

٣ — المبيت بمزدلفة .

٤ — المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

٥ — رمى الجمار .

٦ — ترتيب الرمى .

٧ — الحلق أو التقصير .

٨ — طواف الوداع .

الواجب الثانى ـ المبيت بمزدلفة :

هو الواجب الثانى عندنا ، فإذا غربت الشمس توجه أيها الحاج الكريم إلى مزدلفة مقتديا برسول الله عليه الصلاة والسلام ، وعليك السكينة والوقار وملتزما للأدب فى جميع أحوالك ، وأنت فى طريقك تنوى تأخير المغرب إلى العشاء ، فإذا وصلت هناك صليت المغرب والعشاء ، جمع تأخير .

حكم المبيت بمزدلفة :

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الحضور بها بعد الوقوف بعرفة .

واختلفوا فى أداء الواجب فى ذلك الوقت فعند الأحناف :

ما بين طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس. وعند المالكية : جزء من الليل بقدر حطّ الرحال ، وعند الحنابلة والشافعية : لحظة من النصف الثانى من ليلة النحر . والأفضل بالاتفاق المبيت بها إلى الاسفار كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أن المالكية قالوا لا يسفر جداً .

استدل الأحناف بحديث عروة بن مضرس السابق . والشافعية والحنابلة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وأرسل بأم سلمة رضى الله عنها ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فطافت . أخرجه أبو داود .

فوائد

الأولى : من أفاض قبل نصف الليل وجلس بمزدلفة قدر حطّ الرحال أجزأه ذلك عند المالكية ، ولا دم عليه ، وعليه الدم والإثم عند الثلاثة ، إذا لم يكن له عذر .

الثانية : من حضر فى مزدلفة بعد نصف ليلة النحر بقدر حطّ الرحال ، أجزأه ذلك عند الثلاثة ، وعليه دم الأحناف .

الثالثة : من بات بمزدلفة إلى أن طلع فجر يوم النحر ولو لحظة ، أجزأه ذلك عند الجميع ولا دم عليه ، والله أعلم .

سنن المبيت بمزدلفة :

١ — الجمع بين الصلاتين وهو واجب عند الأحناف .

٢ — صلاة الفجر بغلس فى أول الوقت .

٣ — الإكثار من الدعاء عند المشعر الحرام ، وهو جبل صغير اسمه قزح .

٤ — الإبقاء بها إلى الاسفار والنزول قبل طلوع الشمس .

أعذار المبيت :

للمبيت بمزدلفة أعذار . منها : إذا اشتغل بالوقوف بعرفة ففاته المبيت .

ومنها : لو اشتغل بطواف الإفاضة ، وذكر صاحب بشرى الكريم : أن كل ماسبق من أعذار الجمعة والجماعة فهو عذر للمبيت بمزدلفة . وللمبيت ليالى منى ، والله أعلم .

واستدلوا للمبيت بمزدلفة أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » رواه جابر رضى الله عنه .

فائدة

المبيتات فى ليالى الحج خمسة كلها سنة عند الأحناف ، ولا دم ، ولا إثم فى تركها ، وعند الأئمة الثلاثة : يجب الدم ويأثم من ترك

مبيت مزدلفة وليالي منى ، ولا شيء على من ترك مبيت ليلة عرفة .

الواجب الرابع ـ رمى الجمار :

وبعد دعائك أيها الحاج الكريم عند المشعر الحرام أو فى المزدلفة إذا لم يتيسر الوصول إلى المشعر ، توجهت إلى منى قبل طلوع الشمس ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت ملازم السكينة والوقار ، وذكر الرب سبحانه وتعالى ، فإذا وصلت وادى محسر حركت الدابة أو السيارة قليلا ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعندما تصل منى رميت جمرة العقبة بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة . وعند ذلك تقطع التلبية لأنك شرعت فى أسباب التحلل وهذا عند الأئمة الثلاثة . وقد سبق أن مالكا : تنقطع التلبية عنده قبل ذلك ، ويجوز رميها من أى جهة بشرط أن يصل الحجر إلى المرمى والأفضل أن يرميها من الوادى جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه .

فعل ذلك الذى أنزلت عليه سورة البقرة . والأفضل أن ترمى ضحوة من يوم النحر ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجوز رميها فى النصف الثانى من ليلة النحر ، إذا وقف بعرفة قبل ذلك .

فائدة

جمار الرمى لاتستعمل عند الأئمة الثلاثة . وقال الحنابلة : إنها تستعمل ولايجوز الرمى بها ثانياً .

ثم تذهب إلى المنحر أيها الحاج الكريم ، لذبح الهدى هناك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه نحر بيده ثلاثا وستين وكمل علىٌّ رضى الله عنه باقى المائة ، وتأكل من هديك بالاتفاق إذا كان غير واجب ، وسنذكر تفصيل ذلك إن شاء الله فى أقسام الدماء .

فائدة

وقت الرمى يبقى أداء عندنا وعند الحنابلة إلى آخر أيام التشريق .

الركن الثالث عندنا هو الحلق

وهو واجب عند الأئمة الثلاثة

وبعد ذبح الهدى أيها الحاج الكريم تحلق رأسك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد ثبت فى صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وقسم شعره على الناس » والحلق أفضل من التقصير للرجال . أما النساء فالأفضل فى حقهن التقصير ، لخبر أبى داود « وليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير » .

القدر المجزء في الحلق والتقصير :

حلق الرأس كله وكونه يوم النحر ، وفى منى هو الأفضل بالاتفاق ، وعند الشافعى : يكفى ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً ، وعند أبى حنيفة ربع الرأس ، وعند مالك وأحمد : جميع الرأس أو أكثره . والله أعلم .

وقد حصل لك التحلل الأول بفعلك الرمى والحلق ، فيحل لك كل محرمات الإحرام ، ماعدا الجماع ومقدماته ، وعقد النكاح ، فإذا فعلت طواف الإفاضة والسعى إذا لم تكن سعيت بعد طواف القدوم ، حل لك الباقى من المحرمات .

فائدة

من لاشعر فى رأسه يسقط عنه الحلق ، ويستحب له إمرار الموسى عليه .

فائدة

أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم ، فالفدية على الآمر إذا لم يعلم الحال الحالق وإلا فعليه .

الركن الرابع والخامس

طواف الإفاضة والسعى بعده لمن لم يكن سعى بعد طواف القدوم

أما الطواف فهو ركن بالاتفاق ، غير أنه عند الإمام أبى حنيفة معظم الطواف ركن وأقله واجب ، يعنى أن الركنية تحصل بفعل أربعة أشواط عنده .

وبعد حلقك أو تقصيرك أيها الحاج الكريم ، تفيض من منى إلى مكة ضحوة من النهار ، وتطوف بالبيت وتسعى إذا لم تكن سعيت بعد طواف القدوم ، لأنه لا يسنّ إعادة السعى لمن فعله ، وتدعو فى الطواف بالدعاء الوارد ، فإذا لم تحسن ذلك تدعو بما تحب من خيرى الدنيا والآخرة ، ثم تصلى سنة الطواف وهما ركعتان كما تقدم ، وتشرب من ماء زمزم وتدعو بما تحب عند شربه .

فائدة

ترتيب هذه الأفعال الأربعة التى تفعل يوم النحر مستحب عند أكثر العلماء ، فلو قدم الطواف أو الحلق على الرمى ، جاز عندنا للحديث « افعل ولا حرج » .

فائدة

من أخَّر طواف الإفاضة أو الحلق ولو سنين ، فلا يفوت ذلك ، ولكنه لا يتحلل التحلل الثانى .

فائدة

الطواف سبعة أنواع : قدوم ، وركن ، وتحلل ، ووداع ، وواجب ، ومندوب ، ونذر ، وتطوع .

فائدة

وقع الخلاف فيمن صلّى الصبح هل الأفضل له الطواف إلى أن تطلع الشمس أو الجلوس فى مصلاه ذاكراً إلى طلوعها ، وصلاة ركعتين ؟ فأفتى كثير من العلماء بترجيح الجلوس والصلاة للأخبار الواردة فى ذلك .

شروط الطواف

اثنا عشر شرطا :

الأول : كونه سبع مرات تامة يقيناً ، فلو ترك من السبع شيئاً لم يكف ، أو شك فى العدد بنى على الأقل إذا كان الشك فى أثنائه ، أما بعد الفراغ فلا يضر .

الثانى : أن يحاذى فى آخر كل مرة الجزء الذى جازه فى الابتداء ، ويتقدم عليه فى المرة الأخيرة لتحقق الاستيعاب .

الثالث : كونه فى المسجد ، ولو بلغ المسجد حدود الحرم .

الرابع : أن يكون الطائف خارجاً عن البيت بجميع بدنه ، فلو وضع على جدار الِحجر يده أو رجله على الشَّاذْروان فلا تكفيه هذه الطوفة .

الخامس: ستر العورة عند القدرة على الستر، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة . وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

السادس : الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، ولو كانت الطهارة بالتيمم .

السابع : عدم الصارف بأن لا يصرف الطائف الطواف إلى غيره ، كأن أسرع فى مشيه خوفاً أن تلمسه امرأة ، أو أراد أن يدرك أحد رفقائه ، ولم يلاحظ أنه فى طواف .

فائدة

لا يضر التشريك بأن يقصد بمشيه الطواف وطلب رفيق .

الثامن : البدء بالحجر الأسود ، فلا يكفى البدء بغيره .

التاسع : محاذاة كل الحجر أو بعضه بالشق الأيسر .

العاشر : المرور إلى جهة الوجه ، فلو رجع الطائف إلى الوراء فلا يصح طوافه .

الحادى عشر : جعل البيت عن اليسار فى كل خطوة من خطوات الطواف يقيناً فى حق البصير وظناً فى الأعمى .

الثانى عشر : قصد الدوران بالبيت ، فلو دار البيت وهو لايعلم ، فلا يكفى ذلك .

ملاحظة : هذه الشروط لاتختص بطواف الركن ، بل هى شرط لكل طواف ، والله أعلم .

فائدة

شخص تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ، ثم بان أنه كان محدثا فى طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ، ولاسعيه بعده . وبان أن حلقه في غير وقته ويصير بإحرامه مدخلا الحج على العمرة قبل الطواف ، فيصير قارناً . ويجب عليه دمان ، واحد للحلق ، والثانى للقران .

مايسن للطواف :

يندب للطواف أمور منها : استقبال القبلة والمشى فيه إلا لعذر ، والموالاة بين الطوفات والسكينة والوقار وعدم الكلام ، إلا فى

خير والقرب من البيت ما لم يؤذ أو يتأذى بزحمة الطائفين واستقبال الحجر قبل البدء فى الطواف ، واستلام الحجر باليد ، والرمل فى الطوفات الثلاثة الأولى .

فائدة

بعض الناس يضع يده على الحِجْر أو شـذروان البيت حال الطواف ، وهذا الفعل يبطل الطواف ، فليتفطن لذلك .

ما يكره فى الطواف :

يكره فى الطواف أشياء كثيرة ، منها : أن يجعل الطائف يده وراء ظهره متكتفاً ، وأن يجعل يده على فمه إلا فى حالة التثاؤب ، وأن يشبك أصابعه وأن يفرقها ، وأن يأكل أو يشرب وأن يضحك ، أو يكون محصوراً بالبول أو الغائط أو الريح . ودليل الطواف قوله تعالى : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج ٢٩] وفعـله صلى الله عليه وسلم .

فائدة

دقيقة لا بد أن يتفطن لها ، وهى عندما تُقَبِّلْ الحجَرَ أو تستلم الركن اليمانى ، لازم أن تقر قدميك فى مكانها حتى ترفع جسمك عن البيت ، ويدك عن الشذروان .

أما السعى :

فركن عند الثلاثة ، وقال أبوحنيفة : هو واجب .

وبعد طوافك البيت أيها الحاج الكريم ، تسعى للحج إذا لم تكن سعيت بعد طواف القدوم .

ويشترط لصحة السعى ستة شروط :

الأول: كونه سبع مرات ، يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى ، ولابد أن تكون السبع متيقنة ، فلو شك فى العدد قبل الفراغ بنى على الأقل بجعل الأربعة ثلاثا والثلاثة اثنين ، وهذا الشك يضر إذا كان قبل الفراغ من السعى ، أما بعده فلا يضر .

الشرط الثانى : أن يستوعب الساعى المسافة فى كل مرة من مرات السعى .

الشرط الثالث : أن يكون فى بطن الوادى وهو المسعى المعروف الآن ، فلوخرج عنه الساعى فلا يكفيه ذلك .

الرابع : كونه بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف القدوم ، إذا وقع قبل الوقوف بعرفة .

الشرط الخامس : عدم الصارف كما تقدم فى الطواف .

الشرط السادس : البدء بالصفا فى الأوتار وبالمروة فى الأشفاع .
والأوتار . هى الأولى والثالثة والخامسة والسابعة . والأشفاع هى :
الثانية والرابعة والسادسة .

ما يسن للسعى :

وسنن السعى كثيرة . منها : الخروج من باب الصفا عقب الفراغ
من الصلاة واستلام الحجر وستر العورة والطهارة من الحدثين ،
والمشى للقادر عليه . وأن يمشى فيه بتؤدة فى أول كل مرة وآخرها ،
والإسراع فى وسطها ، بحيث لا يتأذى ولا يؤذى . وهذا بالنسبة
للرجل . أما المرأة فلا يسن لها الإسراع والموالاة بين مراته وبين
أجزاء المرة . وأن يرقى الذكر على كل من الصفا والمروة قدر قامة ،
والإكثار من ذكر الله تعالى ، والمأثور من ذكر الله ، والدعاء
أفضل من غير المأثور .

ما يكره فى السعى :

يكره فى السعى الوقوف بلا عذر فى أثنائه ويكره الجلوس على
الصفا أو على المروة بغير عذر .

والدليل على السعى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب عليكم
السعى فاسعوا » .

الواجب الخامس

المبيت بمنى ليالى أيام التشريق وهو واجب عند الأئمة الثلاثة ، وسنة عند الإمام أبو حنيفة .

وبعد طوافك وسعيك أيها الحاج الكريم ، تعود إلى منى ، والأفضل أن يكون ذلك قبل صلاة الظهر من يوم النحر ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتبيت بها الليالى المذكورة وهى ليلة إحدى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر ، وهذا المبيت واجب ، فمن تركه لغير عذر فيجب عليه أن يذبح شاة ، ويمكنها من الفقراء والمساكين الساكنين فى الحرم ، فإن لم تستطع تصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق وسبعة إذا رجعت لبلدك ، وفى ترك ليلة التصدق بمدّ طعام وفى ليلتين مُدّان على فقراء ومساكين الحرم .

قدر المبيت الواجب عند الأئمة :

عند الشافعى ومالك وأحمد معظم الليل . وفى قول عند أحمد : نصف الليل ، ومعظم الليل عندهم يصدق على ما زاد على النصف . ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة على من لم ينفر النفر الأول .

وكذلك يسقط المبيت كله عن الخائف على نفس أو مال وإن

قلّ أو بضع ، وعن أهل السقاية وهم المشتغلون بسقى الماء للحجاج ، ولو بالبيع وعن الرعاة ، وعن من عنده مريض لا متعهد له غيره ، وهذه الأعذار تعتبر أيضاً للمبيت بمزدلفة .

وفى اليوم الحادى عشر بعد الزوال أيها الحاج ترمى الجمار الثلاث ، تبدأ من الجمرة الصغرى التى تلى مسجد الخيف وتختم بجمرة العقبة ، ولهذا الرمى شروط إليك بيانها :

الأول : كونه سبع مرات لكل جمرة ، ولو بحجر واحد عندنا .

الثانى : كونه باليد عند القدرة على الرمى بها ، فلا يكفى بغيرها إلا عند العجز عن الرمى بها .

الثالث : كونه بحجر ولو مغصوباً أو متنجساً .

الرابع : قصد المرمى ، فلو رمى فى الهواء فعادت الحصاة إلى المرمى أو رمى الشاخص أى العمود المبنى فى وسط الجمرة ، فلا يكفى ذلك .

الخامس : تحقق إصابة المرمى بالحجر المرمى ، فإن شك فى إصابته لم يحسب ذلك .

السادس : انتفاء الصارف عند النسك ، فإن صرفه لغير الحج كأن رمى دابة فلا يعتد به .

السابع : ترتيب الجمرات الثلاث فى الرمى إليها أيام التشريق، بأن يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فلا ينتقل من جمرة حتى يكمل رميها .

ما يندب للرمى :

١ — تقديم الرمى على صلاة الظهر إذا اتسع الوقت .

٢ — الموالاة بين رميات كل جمرة وبين الجمرات أيضاً .

٣ — القرب من المرمى .

٤ — استقبال القبلة إلا فى رمى جمرة العقبة ، فإنه يسن استقبال الجمرة نفسها .

٥ — الرمى باليد اليمنى ، إن سهل ذلك .

٦ — طهارة الأحجار وكونها أقل من الأنملة طولا وعرضاً .

ويكره للرمى أمور : منها كون الأحجار أكبر أو أصغر من القدر السابق ، وكونها من حديد ، والرمى بالمتنجس منها ، وكونها من المسجد من غير أجزائه ، فإن كانت من أجزائه فحرام . وكون الرمى قد سبق بها ، وأن يكون الرمى بهيئة الحذف ، وهو وضع الحصاة على بطن إصبع ورميها برأس السبابة .

فإذا علمت أيها الحاج الكريم هذه الكيفية وشروطها وسننها ومكروهاتها التى تفعلها فى اليوم الحادى عشر .

كذلك تفعل فى اليوم الثانى عشر وفى اليوم الثالث عشر ، إذا لم ترد التعجل ، فإن تعجلت سقط عنك الرمى والمبيت ، والتعجيل هو المسمى بالنفر الأول ، وهو الخروج من منى ، أو الاشتغال فى أسباب الخروج بعد زوال اليوم الثانى عشر ، وقبل غروبه وله شروط :

الأول : الشروع فى السير بعد الزوال وقبل الغروب .

الثانى : أن يكون الشخص قد بات الليلتين السابقتين على ثانى أيام التشريق .

الثالث : عدم العزم على العود إلى المبيت .

الرابع : أن يكون النفر بعد تمام رمى اليوم الثانى عشر .

الخامس : أن ينوى النفر .

السادس : أن تكون نيته من داخل منى قبل الانفصال منه .

فائدة

يغفل عنها الكثير من الحجاج ، وهى أنه من شروط النفر الأول أن يكون بعد كمال الرمى . وهم يرمون جمرة العقبة ويذهبون

رأساً إلى مكة ، وهو لا يصح نفرهم حتى يرجعوا إلى منى ، فليتنبه إلى ذلك . لأن جمرة العقبة خارجة عن حدود منى على الأصح .

أما النفر الثانى هو الخروج من منى بعد المبيت ورمى الجمار ، فى اليوم الثالث عشر ، وذلك بعد الزوال كما تقدم .

وفى قول عند الأحناف : بجواز الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال . والله أعلم .

ودليل النفر الأول والثانى قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجَّل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخَّر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ [البقرة ٢٠٣] .

فإن كنت قارناً أو متمتعاً فقد تم حجك وعمرتك ، وإن كنت مفرداً ، فعليك فعل العمرة وإليك بيانها :

تقدم الكلام على حكم العمرة : وهى فى الإحرام مثل الإحرام بالحج فى السنن من الغسل وغيره ، وكذلك فى الأركان ، إلا الوقوف بعرفة ، فلا وقوف فيها .

أما ميقات العمرة ، فإن كنت خارج الحرم فتحرم من ميقات بلدك ، وإن كنت فى الحرم تخرج إلى أدنى الحل فتحرم منه .

وأفضل ذلك الجعرانة ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، وترتيب هذا

التفصيل لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره وحمه .

واجبات العمرة اثنان :

١ — الإحرام من الميقات .

٢ — ترك محرمات الإحرام .

فائدة

يستحب الإكثار من الاعتمار ، وللآفاقى آكد .

فائدة

اختلف العلماء فى الصلاة والطواف فى المسجد الحرام أيهما أفضل ، فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد رضى الله عنهم : الصلاة لأهل مكة أفضل .

وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل .

وقال الماوردى رحمه الله : الطواف أفضل .

الجزاءات الواجبة على من ارتكب محظوراً أو ترك مأموراً به أو تمتع أو قرن

الدماء الواجبة فى النسك أربعة :

الأول : دم ترتيب وتقدير . ومعنى الترتيب : أنه لا ينتقل إلى الصوم حتى يعجز عن الذبح ، ومعنى التقدير : أن الشرع قدره

يذبح شاة ، أو صوما لا يزيد ولا ينقص .

الثانى : دم ترتيب وتعديل . أي أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة ، فهو مقابل التقدير .

الثالث : دم تخيير وتقدير ، أى أن الشارع قدره وجعل الشخص مخير بين الخصال المقدرة .

الرابع : دم تخيير وتعديل . وتقدم معني التخيير والتعديل .

فأما الأول : وهو دم الترتيب والتقدير فيجب ، بتسعة أسباب : وهى التمتع ، والقران ، والفوات ، وترك الرمى ، وترك المبيت بمنى ، وترك الإحرام من الميقات ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك طواف الوداع ، ومخالفة النذر .

الثانى : دم الترتيب والتعديل ، يجب فى شيئين : الإحصار والوطء .

الثالث : دم التخيير والتعديل ، وله سببان : إتلاف الصيد ، وقطع الشجر .

القسم الأول من أنواع الدماء الأربعة

هو دم الترتيب والتقدير وأسبابه تسعة

الأول ـ التمتع : فيجب على من أحرم بعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه ، وإن أفسد حجه ، إن لم يعد للاحرام بالحج من أحد المواقيت المعروفة للحج ، ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، أى من استوطن الحرم ، أو كان بينه وبين الحرم أقل من مسافة القصر، ومن تمتع ثم قرن يلزمه دمان : دم للتمتع ، والثانى للقران ، ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع بإحرامه بالحج ، ويجوز تقديمه عليه بعد الفراغ من العمرة .

والمراد بالدم : هو جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، أو سبع بدنة أو بقرة ، ولا يكفى شىء من ذلك إلا أن تكون مجزئة فى الأضحية ، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام ، ثلاثة بعد إحرامه بالحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده ، والأصل فى وجوبه قوله تعالى﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ [البقرة ١٩٦] .

فائدة

من جاوز الميقات غير مريد النسك ولما قرب من مكة بدأ له الإحرام بالعمرة ، فإنه إذا عاد إلى ذلك المكان بعد الفراغ من العمرة وأحرم بالحج سقط عنه دم التمتع .

فائدة

أسقطنا الدم عن المتمتع إذا عاد إلى الميقات ، لأنه لم يكسب ميقاتا بخلاف الذى لم يعد .

السبب الثانى فوات الوقوف :

فمن فاته الوقوف بعذر أو بغير عذر تحلل فوراً وجوباً ولزمه دم ، لكنه مع العذر لا يأثم ويدخل وجوب الدم بالدخول فى حجة القضاء .

ويجوز فعله بدخول الإحرام بها من قابل بخلاف الصوم عند العجز عن الدم ، لا يدخل وقته إلا بالإحرام بالقضاء ، ولا يجوز له مصابرة الإحرام ، بل يتحلل بعمل عمرة فإن نشأ الفوات عن حصر ، وصابر الإحرام متوقعاً زواله فلم يزل حتى فاته الحج ، فتحلل بعمل عمرة لم يقض لأنه بذل جهده مطلقاً ، والله أعلم .

السبب الثالث القران :

وهو أن يحرم بالحج والعمرة ، أو يحرم بالعمرة ويدخل الحج عليها قبل الشروع فى طواف العمرة ، وعلى القارن دم كدم التمتع فى جميع أحكامه ، حتى ولو عاد إلى الميقات سقط عنه الدم ، أو كان من حاضر المسجد الحرام .

السبب الرابع : ترك الرمي :

فيجب الدم بترك ثلاث حصيات فأكثر من جمرة العقبة أو غيرها ، فمن ترك حصاة فعليه مُدّ ، ومن ترك حصاتين فعليه مُدّان ، فإن عجز عن المد صام ثلث العشرة ، وفى المدّين ثلثاها فيصوم بتكميل المنكسر يومين بعد التشريق وثلاثة بوطنه . وفى المدّين سبعة أيام ثلاثة عقب أيام التشريق إن تمدى بتركها وخمسة بوطنه ، هذا ما اعتمده ابن حجر ، وأفتى الشمس الرملى بأنه يصوم عن كل مدّ يوما . والله أعلم .

السبب السادس ، ترك الإحرام من الميقات :

فيجب فيه الدم بشروطه السابقة .

فائدة

وقع السؤال ممن يريد النسك وقصده الإقامة فى جدة أياما ، والمنصوص فى مذهبنا أنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلى جهة الحرم لمن يريد النسك بغير إحرام . والله أعلم .

السابع والثامن والتاسع :

ترك المبيت بمزدلفة المتقدم وترك طواف الوداع ومخالفة النذر ، بأن نذر أن يتمتع فقرن أو أن يمشى فركب .

القسم الثانى من أنواع الدماء الأربعة

دم الترتيب والتعديل

وهو واجب فى أمرين : الإحصار والوطء .

الأول : الإحصار وهو على ستة أضرب :

١ — من منعه عدو فى دين أو دنيا عن مباشرة النسك أو عن تمام أركانه .

٢ — من حبس ظلماً ، فإذا فاته الحج تحلل بعمل عمرة .

٣ — الرقيق إذا أحرم بغير إذن سيده ، فله تحليله ويتحلل بالحلق مع النية .

٤ — للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بغير إذنه ولم تكن معه ، وأحرمت مع إحرامه ، بحيث لا تمنعه الاستمتاع ولا لزمها القضاء فوراً بأن أفسدت حجها بالوطء ولو حجة الإسلام عند خوف العطب ، فله تحليلها فى غير هذه الصورة المذكورة .

٥ — الأبوة ، فللأب تحليل الفرع من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنه .

٦ — الدَّين ، فللدائن منع المدين من السفر بشرطه لا تحليله .

الثانى من سببى دم الترتيب والتعديل

الوطء المفسد للنسك من حج أو عمرة ، وهو الوطء عمداً قبل

تحلل العمرة أو التحلل الأول من الإحرام بالحج . وهذا الدم على الواطىء العالم العامد المختار بدنة تجزىء فى الأضحية ، فإن عجز عنها فبقرة بنت سنتين ، فإن عجز فسبع شياه ، فإن عجز عن ذلك قوّم البدنة بالنقد الغالب فى مكة واشترى بقيمتها طعاماً بسعر مكة ، وأطعمه لأهلها لـكل فقير مُدّ ، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يوما .

فائدة

كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد والفوات ، لم يلزم السيد بحال سواء أحرم بإذنه أو بغيره ، لأنه لم يأذن فى ارتـكاب المحظور .

القسم الثالث من أنواع الدماء الأربعة

دم التخيير والتعديل ويجب بسببين

الأول : إتلاف الصيد، فيجب فى إتلاف نفس أو عضو أو جزء منه كريشه ولبنه وبيضه غير المذر ، حتى لو نفره عنه ففسد ويضمن بيض النعام ولو مذر ، فيضمن ماذكر محرم فى الحرم وغيره ، وحلال فيه ولو ناسياً أو جاهلا ، فيجب عليه الجزاء مع القيمة لمالـكه إن كان مملوكا ، فيجب فى النعامة بدنة من الإبل وبقر الوحشى وحمره بقره ، وفى الضبع كبش ، كما هو مذكور فى كتب الفقه .

فائدة

لو استمار المحرم صيداً صار مضموناً بالجزاء لله تعالى ولصاحبه بالقيمة ، فإن تلف فى يده لزمه ما ذكر ، وإن أرسله عصى ولزمته القيمة .

والثانى : من سببي دم التخيير والتعديل : قطع شجر الحرم . فيحرم على المحرم وغيره قطع نبات رطب حرمى وقلعه : مباحاً أو مملوكاً مستنبتاً أو نابتاً بنفسه . أما غير الشجر فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبته الآدمى ، كالحبوب من الأطعمة والفواكه والخضروات، وما ينبت بنفسه كالبقلة والرجلة لأنه فى معنى الزرع، ففى قطع أو قلع الشجرة النابتة فى الحرم الجزاء المذكور فى كتب الفقه ، وهذا دم تخيير وتعديل كما تقرر . فيخير بين ثلاثة أمور : إما أن يذبح مثل الصيد ويتصدق به على ثلاثة من مساكين الحرم ، أو قوّم المثل بنقد مكة واشترى به طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، أو صام عن كل مدّ يوماً . والله أعلم .

فائدة

صيد حرم المدينة وشجره كالمكي فى الحرمة ، ويصير مذبوحه ميتة لكن لافدية . وقال بعض الصحابة : يسلب الصائد ، ووادي وجّ فى الطائف يحرم صيده ، وشجره كالمدينة . والله أعلم .

القسم الرابع

دم تخيير وتقدير

نخير فيه بين ثلاثة أشياء :

الأول : ذبح شاة مجزئة فى الأضحية .

الثانى : التصدق بثلاثة آصع من طعام جنس الفطرة لستة مساكين أو فقراء ، لكل واحد منهم نصف صاع .

الثالث : صوم ثلاثة أيام ، ولا يختص الصوم بالحرم بخلاف الذبح والإطعام .

ولهذا الدم ثمانية أسباب :

الأول والثانى : إزالة الشعر وقلم الأظفار . فيجب الدم بإزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأكثر ، فى مكان واحد للإزالة . فإن اختلف الزمان والمكان فيجب فى الشعرة مد ، وكذلك الظفر ويجب الدم المذكور على المختار ولو ناسياً للاحرام أو جاهلا .

الثالث : اللبس فيجب الفدية إن اختار وتعمد وعلم بالإحرام والتحريم .

الرابع : دهن شعر الرأس واللحية وسائر شعور الوجه . فليتنبه

المحرم عند أكل اللحم والدهن أن يصل الدسم شاربه وعنفقته ، فإن ذلك حرام مع العمد .

الخامس : الطيب . يحرم استعماله قبل التحلل الأول .

السادس : مقدمات الجماع ، كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة عامداً عالماً بالتحريم ، والإحرام مختاراً أنزل أم لا . ولو كان بين التحليلين فيحرم جميع ذلك وتلزم به الفدية إلا النظر بشهوة فحرام ولا فدية فيه .

السابع : الوطء بعد الجماع المفسد ، فإنه لا يجب فيه إلا الدم الواجب فى الترفهات بشروطها المارة .

الثامن : الجماع من المميز بين التحليلين وإن لم يتقدمه مفسد . فيجب فى ذلك دم تقدير وتخيير ، ولا يفسد به الحج . والله أعلم .

فائدة عظيمة

فى مسألة وقع فيها السؤال على أربعة أقسام . وهى حيض المرأة قبل طواف الركن . قسم انقطع دم حيضهن يوماً بواسطة دواء فاغتسلن وطفن ثم عاد عليهن الدم بعد الطواف فى زمن العادة .

والقسم الآخر : انقطع الدم يوماً بدون سبب ، وعاد كذلك فى زمن العادة بعد الغسل والطواف .

والقسم الثالث : طفن قبل انقطاع الدم والغسل .

والقسم الرابع : سافرن بدون طواف .

والخلاص من هـذه المسألة العظيمة ، تقليد الأئمة الأربعة أو أحدهم .

فالقسم الأول والثانى طوافهن صحيح على أحد القولين فى مذهب الإمام الشافعى ، وهو النقاء طهر ويعرف بالتلفيق ، وذهب إليه من الأصحاب الشيخ الإمام أبو حامد والمحاملى فى كتبه وسليم والشيخ منصور المقدسى وغيرهم من الأصحاب .

ويصح طوافهن على مذهب الإمام مالك ، لأن عنده النقاء فى أيام التقطع طهر ، وكـذلك يصح طوافهن على مذهب الإمام أبى حنيفة ، لأنه لا يشترط الطهارة عن الحدث والنجس فى الطواف ، فيصح عنده من الحائض والجنب مع الحرمة .

القسم الثالث : يصح طوافهن على مذهب الإمام أبو حنيفة . وفى إحدى الروايتين عنـد الإمام أحمـد ، ويلزم فى ذلك ذبح بدنة ، وتأثم بدخولها الحرم فنقول لها : لا يحل لك الدخول وأنت حائض ، وإذا دخلت وطفت أجزاك عن طواف الفرض .

القسم الرابع : التى سافرن بدون طواف ، فقد نقل المصريون عن مالك : أن من طاف طواف القـدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسياً ، أجزأه عن طواف الإفاضة ، ويلزمه ذبح بدنة . انتهى . ملخصاً من مناسك الونائى .

* * *

جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الحج	فرض على الفور	فرض على الفور	فرض على التراخي	فرض على الفور
العمرة	سنة	سنة	فرض	قولان ١ ـ واجبة ٢ ـ سنة
نية الإحرام بالحج أو العمرة	شرط	ركن	ركن	ركن
قرن الإحرام بالتلبية	سنة	واجب	سنة	سنة
الغسل للاحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
التطييب	سنة	محظور بقاء ريحه بعد الإحرام	سنة في البدن	سنة في البدن
الإحرام من الميقات المكاني	واجب	واجب	واجب	واجب
الميقات الزماني أشهر الحج	شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة	شوال وذو القعدة وذو الحجة	شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة	شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة
طواف القدوم	سنة	واجب	سنة	سنة
التلبية	سنة	واجب	سنة	سنة
وجوب الحج على المعضوب بشروطه	واجب	لا يجب إلا إذا قدر عليه بنفسه	واجب	واجب
طواف الإفاضة	أكثره ركن والباقي واجب	ركن	ركن	ركن
الرمل في الطواف الذي يعقبه سعي	سنة	سنة	سنة	سنة

(تابع) جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الاضطباع فى الطواف	سنة	لا يشرع	سنة	سنة
نيـة الطواف	سنة	يشترطها بعض أصحاب مالك	سنة	شرط
ركعتا الطواف	واجبتان	واجبتان	سنة	سنة
المشى فى الطواف لغير العاجز	واجب	واجب	سنة	شرط
البدء فى الطواف بالحجر الأسود	واجب لا يجبر بدم	واجب	شرط	شرط
الطهارة فى الطواف	واجب	شرط	شرط	قولان ١ ـ شرط ٢ ـ واجب
كون الطائف خارج عن البيت بجميع بدنه	واجب	شرط	شرط	شرط
الطواف داخل المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
السجود على الحجر الأسود(١)	بدعة	بدعة	سنة	سنة
الموالاة بين أشواط الطواف	سنة	قولان ١ ـ واجب ٢ ـ شرط	سنة	شرط
السعى فى الحج	واجب	ركن	ركن	ركن على الراجح من ثلاثة أقوال
نية السعى	واجب	شرط	سنة	شرط
البدء بالصفا والختم بالمروة	واجب	شرط	شرط	شرط
الموالاة بين أشواط السعى	سنة	قولان: ١ ـ شرط ٢ ـ واجب	سنة	سنة

(١) وحجة الإمام الشافعى وأحمد رحمهما الله ما رواه البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر الأسود » المجموع ج ٨ ص ٣٣، والذى يظهر لى عدم ثبوت ذلك عند أبى حنيفة ومالك رحمهما الله . والله أعلم .

(تابع) جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
عدم الفصل بين السعى والطواف	سنة	قولان ١ ـ سنة ٢ ـ واجب	سنة	سنة
الطهارة فى السعى من الحدثين	سنة	سنة	سنة	سنة
ستر العورة فى السعى	شرط	شرط	سنة	١ ـ سنة ٢ ـ واجب
كون السعى سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
عدم الصارف فى السعى	شرط	شرط	شرط	سنة
المبيت بمنى ليلة عرفة	سنة	سنة	مندوب	مندوب
حضور الحاج بعرفة فى وقته	ركن	ركن	ركن	ركن
الوقوف عند الصخرات بعرفة	سنة	سنة	سنة	سنة
صعود جبل الرحمة	لا يطلب	لا يطلب	لا يطلب	لا يطلب
الجمع بين الظهر والعصر بنمرة	سنة	سنة مع القصر	سنة للمسافر	قولان ١ ـ سنة ٢ ـ واجب
الانصراف إلى الموقف بعد صلاة الظهر والعصر مباشرة	مستحب	مستحب	مستحب	مستحب
وقت الوقوف بعرفة(١)	من زوال اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر	من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر	من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر	من فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم النحر

(١) حجة الحنابلة حديث عروة بن صخر الطائى ، وهو حديث صحيح مطلق . وحجة الجمهور أن الوقت يدخل من الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم المقيد لذلك مع قوله « لتأخذوا عنى مناسككم » .

(تابع) جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القدر الكافى فى الوقوف بعرفة	لحظة من ذلك لزمن المتقدم	لحظة من ليلة الأضحى	لحظة من ذلك الزمن المتقدم	لحظة من ذلك الزمن المتقدم
الجمع بين الليل والنهار بعرفة	واجب	واجب	سنة على الأصح	واجب
حج من وقف بوادى عرنه	لا يصح	قولان ١-لا يصح ٢ - يصح	لا يصح	لا يصح
وقوف المغمى عليه	يصح	يصح	لا يصح	لا يصح
المبيت بمزدلفة والقدر المطلوب	سنة ساعة قبل الفجر	واجب قدر حط الرحال فى أى ساعة من الليل	و جب ولو لحظة من النصف الثانى من الليل	واجب ولو لحظة من النصف الثانى من الليل
الوقوف بالمشعر الحرام يوم الأضحى	واجب لحظة من طلوع الفجر إلى الشروق	مندوب من الفجر إلى الاسفار	سنة من الفجر إلى الاسفار جداً	سنة من الفجر إلى الاسفار جداً
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة	لا يصح إلا بمزدلفة	قولان :١-جائز ٢- يسن	جائز	جائز
الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر	لا يجوز ويلزم بذلك الدم	جائز	جائز	جائز
رمى جمرة العقبة	واجب من طلوع الشمس يوم النحر إلى فجر اليوم الثانى(١)	واجب من طلوع الشمس يوم النحر إلى الظهر ويكره بعد ذلك إلى الغروب	واجب بعد نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق	واجب من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق
الأفضل فى موقف الرامى لجمرة العقبة	فى بطن الوادى ومنى عن يمينه ومكة عن يساره	مثل ذلك	مثل ذلك	مثل ذلك
الحلق أو التقصير فى الحج أو العمرة	واجب ربع الرأس أو كله	واجب حلق الرأس أو أكثره	ركن أخذ ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً	واجب جميع الرأس

(١) حجة أبى حنيفة ومالك حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرموا بعد طلوع الشمس » وهو حديث صحيح . وحجة الشافعى وأحمد حديث أم سلمة وغيره فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى . انتهى من المجموع ج ٨ ص ١٨١ .

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الحلق فى الحرم	واجب	سنة	مندوب	سنة
الترتيب بين الرمى والذبح والحلق	واجب	مندوب لكن تأخير الحلق عن الرمى واجب	سنة	سنة
وقت قطع التلبية	عند شروعه فى رمى جمرة العقبة	قبل الوقوف بعرفه	عند شروعه فى رمى جمرة العقبة	بعد الفراغ من الرمى
لبس المحرم السراويل عند فقد الإزار	يجوز وعليه الفدية	يجوز وعليه الفدية	يجوز ولا فدية عليه	يجوز ولا فدية عليه
أحرمت المرأة بحجة الإسلام بدون إذن زوجها	جائز	جائز	قولان: أصحهما لا يجوز	جائز
الهدى من الحرم وذبحه فيه	جائز	لا بد من سوقه من الحل إلى الحرم	جائز	جائز
الوطء قبل التحلل الأول	إن كان قبل الوقوف فسد وإن كان بعده لم يفسد الحج ويلزمه بدنة	يفسد الحج والعمرة بذلك	يفسد لحج والعمرة بذلك	يفسد الحج والعمرة بذلك
حلق المحرم لشعر الحلال	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز
حاضرى المسجد الحرام	هو ما دون المواقيت	هو مكة وذى طوى	ما دون مسافة القصر إلى الحرم	ما دون مسافة القصر إلى الحرم
وقت صيام السبعة للعاجز عن الهدى	إذا فرغ من الحج ولو كان فى مكة	إذا خرج من مكة	إذا رجع إلى أهله	إذا رجع إلى أهله
الأيام المعلومات	يوم عرفة ويوم النحر واليوم الأول من أيام التشريق	يوم النحر ويومان بعده	عشر ذى الحجة	عشر ذى الحجة

(تابع) جدول تلخيص الأحكام على المذاهب الأربعة

الحكم	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الأيام المعدودات	أيام التشريق	أيام التشريق	أيام التشريق	أيام التشريق
نكاح المحرم	صحيح[1]	باطل	باطل	باطل
مراجعة المحرم زوجته	جائز	جائز	جائز	لا يجوز
وقت ذبح هدى التمتع أو القران	بعد رمى جمرة العقبة	بعد رمى جمرة العقبة	بعد التحلل من العمرة	يوم النحر مقدار وقت الفراغ من صلاة العيد

(١) حجة الجمهور الحديث الذى فيه النهى عن نكاح المحرم ، وحديث ميمونة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، ودخل بها وهو حلال »

وحجة أبو حنيفة حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة رضى الله عنها وهو محرم » انتهى ملخصا من المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٢ .

زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم

وهى الوقوف أمامه والصلاة والتسليم عليه بأدب واحترام. ثابتة بالكتاب والسنة ، وهى قربة عظيمة ومفخرة كريمة . حتى أن الشيخ عبد الغنى اللبدى من علماء الحنابلة ذكر فى منسكه : أن ابن نصر قال : هى أفضل من حج التطوع .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديث « أن الله يردّ روحه عليه ، صلى الله عليه وسلم فيردّ السلام على من يسلّم عليه » فقال : فداه أبى وأمي أنه يسمع من يسلّم عليه

فإن شئت أيها الزائر الكريم اقتصرت فى الصلاة والتسليم على ماورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وإن أحببت الزيادة فى الصلاة والتسليم من ذكر صفاته المذكورة فى الكتاب والسنة . فهذا شيء استحسنه العلماء .

فتقف أيها الزائر الكريم متباعداً عنه قدر أربعة أذرع ، مستحضراً فى قلبك هيبته وشخصه الكريم ، فتقول بصوت منخفض : الصلاة والسلام عليك أيها النبي الكريم ، الصلاة والسلام عليك ياقائد الغرّ المحجلين ، الصلاة والسلام عليك ياصاحب

الخلق العظيم ، الصلاة والسلام عليك ياصاحب المقام المحمود ، الصلاة والسلام عليك يارسول الرب المعبود . جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً .

ثم تأخذ عن يمينك قليلاً ، وتقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك ياخليفة رسول الله على التحقيق ، السلام عليك ياصهر المصطفى ، السلام عليك يامن أنفقت مالك فى سبيل الله ، جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً .

ثم تأخذ عن يمينك قليلا ، وتقول: السلام عليك ياعمر بن الخطاب ، السلام عليك ياثانى الخلفاء الراشدين ، السلام عليك ياصهر المصطفى . جزاك الله عنا وعن الإسلام خيراً .

وكن أيها الزائر حذراً عما يخالف شريعته ، من الطواف حول الحجرة والتمسح بها ، وعلى كل شىء يغضبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

نداء المؤمنين إلى ذكر رب العالمين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على صفوة خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد، إن ذكر الله تعالى من أعظم العبادات وأجلها ، بل ماشرعت العبادة إلا من أجل إقامته .

فهو الحصن الأمين والكنز العظيم ، والغفلة عنه خسارة عظيمة، ويخاف على الغافل أن يدخل فى قوله تعالى : ﴿ ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نقيِّض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ [الزخرف ٣٦] .

قال العارفون بالله : من أعطى الذكر ظفر بمنشور الولاية .

فبادر أيها المسلم إلى السعادة فى الدنيا والآخرة . نعم القوم فلايشقى جليسهم .

فبادر إلى يقظة القلوب وحياتها ، هلم إلى مجالسة الملائكة ، هلم إلى نورك فى دنياك ونورك فى قبرك ، هلم إلى القوة والنشاط ، هلم إلى جلاء القلوب من صدائها .

وسنذكر لك فى الفوائد إن شاء الله ماتقرّ به عينك ، ثم إن الذكر على خمسة أنواع .

النوع الأول: ذكر أسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته ، والثناء عليه بهما من الذكر، مثل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وأفضل هذا النوع أجمعه للثناء وأعمه ، مثل : سبحان الله عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

النوع الثانى : الخبر عن الله تعالى بأحكام صفاته نحو قولك : الله عز وجل يسمع أصوات عباده ، ولايخفى عليه شىء من حركاتهم وسكناتهم ، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم ، وهو على كل شىء قدير .

وأفضل هذا النوع الثناء عليه بما أثنى على نفسه ، وبما أثنى عليه به رسوله صلى الله عليه وسلم .

النوع الثالث : ذكر أمره ونهيه ، نحو قولك : الله أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وأحب كذا ، وأسخط كذا .

النوع الرابع : ذكره عند أمره ، فتبادر إليه . وعند نهيه فتهرب منه .

النوع الخامس : ذكر آلائه وأنعامه وإحسانه ، ومواقع فضله على عبيده .

فهذه الأنواع المشار إليها إذا اجتمعت فى الذاكر ، فذكره أفضل الذكر وأجله ، وأعظمه . وللذكر درجات :

الأولى : أن يكون بالقلب واللسان .

الثانية : أن يكون بالقلب وحده .

الثالثة : أن يكون باللسان وحده .

نسأل الله أن يوفقنا لأنواع الذكر كله ، ويجعل ألسنتنا رطبة بذكره .

فصل

فى ذكر بعض الآيات والأحاديث الواردة فى فضل الذكر

قال سبحانه وتعالى ﴿ أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ [العنكبوت ٤٥] وقال تعالى ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ [البقرة ١٥٢] وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبّحوه بكرة وأصيلا ﴾ [الأحزاب ٤١ ، ٤٢] وقال تعالى ﴿ واذكر اسم ربك وتبتَّل إليه تبتيلا رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا ﴾ [المزمل ٨ و ٩] وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم

الخاسرون ﴾ [المنافقون ٩] وقال تعالى ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ [الأحزاب ٣٥] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حال » رواه مسلم وأبوداود وابن ماجه والترمذى .

وعن الأغر ، أنه شهد على أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من قوم يذكرون الله إلا حفّت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : أن تموت ولسانك رطب عن ذكر الله عز وجل » .

وفى صحيح البخارى عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه ، مثل الحى والميت » .

وفى الترمذى عن أبى سعيد رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أىُّ العباد أفضل وأرفع درجة عند الله يوم القيامة ؟

قال : الذاكرون الله كثيراً . قيل : يارسول الله ، ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى تكسر ويختضب دماً ، لكان الذاكر الله تعالى أفضل منه درجة » .

وعن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلام ابن آدم كله عليه . لا له ، إلا أمراً بالمعروف أو نهياً عن منكر ، أو ذكر الله عز وجل » .

وقال معاذ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : ذكر الله عز وجل » .

وذكر البيهقى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن ساعة تمر بابن آدم لايذكر فيها الله تعالى إلا تحسَّر عليها يوم القيامة » .

وفى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله

تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة » .

وفى رواية عن الترمذى « ماجلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلُّوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَة[1] ، فإن شاء عذَّبهم وإن شاء غفر لهم » .

* * *

(١) الترة ـ بكسر التاء وفتح الراء ـ : هى النقص والتبعة .

الفصل الثاني

في ذكر بعض فوائد الذكر ومكاسبه

١ — أن الذكر يطرد الشيطان ويقمعه .

٢ — وأنه يرضى الرحمن عز وجل .

٣ — أنه يزيل الهم والغم عن القلب .

٤ — أنه يجلب للقلب الفرح والسرور .

٥ — أنه يقوى القلب والبدن .

٦ — أنه ينوّر الوجه والقلب .

٧ — أنه يجلب الرزق .

٨ — أنه يكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة .

٩ — أنه يورث محبة الرب عز وجل .

١٠ — أنه يورث القرب منه تعالى قدر ذكر الله عز وجل يكون قربه منه .

١١ — يورث الذاكر المراقبة ، حتى يدخله فى باب الإحسان فيعبد الله كأنه يراه .

١٢ — أنه يورث الإنابة وهى الرجوع إلى الله .

١٣ — أنه يفتح له باباً عظيماً من أبواب المعرفة .

١٤ — أنه يورثه ذكر الله تعالى له ، كما قال تعالى : ﴿ فاذكرونى أذكركم ﴾ [البقرة ١٥٢] .

١٥ — أنه يورث حياة القلب .

١٦ — أنه قوت القلب والروح .

١٧ — أنه يورث جلاء القلب من صدائه . كما فى الحديث .

١٨ — أنه يحط الخطايا ويذهبها ، فإنه من أعظم الحسنات .

١٩ — أنه يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه تعالى .

٢٠ — أنه منجى من عذاب الله تعالى .

٢١ — أنه سبب تنزل السكينة وغشيان الرحمة .

٢٢ — أن مجالس الذكر مجالس الملائكة .

٢٣ — أنه يسعد الذاكر بذكره ويسعد به جليسه .

٢٤ — أنه يؤمن العبد من الحسرة يوم القيامة .

٢٥ — أن الاشتغال به سبب لعطاء الله ، للذاكر أفضل ما يعطى السائلين .

٢٦ — أنه أيسر العبادات وهو من أجلّها وأفضلها .

٢٧ — أنه غراس الجنة .

٢٨ — أن العطاء والفضل الذى رتب عليه لم يترتب على غيره من الأعمال ، كما هو مذكور فى الأحاديث .

٢٩ — أن دوام ذكر الرب تبارك وتعالى يوجب الأمان من النسيان ، الذى هو سبب شقاء العبد فى معاشه ومعاده .

٣٠ — أن الذكر نور الذاكر فى الدنيا ونور له فى قبره .

٣١ — أن الذكر ينبه القلب من نوم الغفلة ويوقظه من سنته .

٣٢ — أن الذكر شجرة تثمر المعارف ، التى شمر إليها السالكون .

٣٣ — أن الذاكر قريب من مذكوره ، ومذكوره معه وهذه المعية

بالقرب والولاية والمحبة والنصرة والتوفيق .

٣٤ — أن الذكر يعدل عتق الرقاب ونفقة الأموال .

٣٥ — أن الذكر رأس الشكر ، فما شكر الله من لم يذكره .

٣٦ — أن فى القلب قسوة لا يذهبها إلا ذكر الله تعالى .

٣٧ — أن الذكر جالب للنعم ودافع للنقم .

٣٨ — أنه يوجب صلاة الله وملائكته على الذاكر .

٣٩ — أن الله يباهى بالذاكرين ملائكته .

٤٠ — أن مدمن الذكر يدخل الجنة وهو يضحك كما فى الحديث .

٤١ — أن ذكر الله تعالى من أكبر العون على طاعته .

٤٢ — أن الذكر يعطى الذاكرة قوة ونشاطاً ، كما فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضى الله عنها ، وعلىّ كرم الله وجهه .

٤٣ — أن دور الجنة تبنى بالذكر ، فإذا أمسك الذاكر عن الذكر أمسكت الملائكة عن البناء .

٤٤ — أن الملائكة لتستغفر للذاكر كما تستغفر للتائب .

٤٥ — أن الجبال والقفار تتباهى وتستبشر بمن يذكر الله تعالى .

٤٦ — أن كثرة ذكر الله أمان من النفاق ، فإن المنافقين قليلو الذكر .

٤٧ — أن للذكر من بين الأعمال لذة لا يشبهها شىء ، ولهذا سميت مجالس الذكر رياض الجنة .

٤٨ — أن دوام الذكر فى الطريق والبيت والحضر والسفر ، تكثير لشهود العبد يوم القيامة .

٤٩ — أنه يكسو الوجه نضرة فى الدنيا ونوراً فى الآخرة كما فى الحديث:

« من قال كل يوم مائة مرة لا إله إلا الله » إلى آخر الحديث . أتى الله يوم القيامة ووجهه أشد بياضاً من القمر ليلة البدر .

٥٠ — أن الذكر سبب لتصديق الرب عز وجل عبده ، فإنه أخبر عن الله تعالى بأوصاف كماله ، ونعوت جلاله ، فإذا أخبر بها العبد صدقه ربه ، ومن صدقه ربه لم يحشر مع الكاذبين .

٥١ — أن إدامته تنوب عن التطوعات ، وتقوم مقامه سواء كانت بدنية أو مالية . كما فى حديث فقراء المهاجرين .

٥٢ — أن العبد إذا تعرف إلى الله بذكره فى الرخاء عرفه فى الشدة .

٥٣ — أن الذكر شفاء القلب ودواؤه ، والغفلة مرضه .

* * *

هذا ما تيسر لنا من فوائد الذكر ، نسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقد تم نسخ كتاب « قطف الثمار فى أحكام الحج والاعتمار » على المذاهب الأربعة فى يوم الإثنين الموافق الحادى والعشرون من شهر محرم سنة ألف وأربعمائة من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ورأينا ختمه بهذه الرسالة تبركا بذكر الله تعالى . فمن رأى فى هذا الكتاب نقصاً أو قصوراً فهو منى ، ومن رأى كمالا أو أعجبه شيء فيه ، فهو من الله تعالى . وأنا أسأل الله العظيم رب العرش الكريم . أن يجعل عملنا متوفرة فيه شروط القبول ، وأن ينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين . وأن يمنّ علىّ أنا ومن أحببت بالموت على الإيمان الكامل ، بجوار الحبيب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يجمع خيرى الدنيا والآخرة ؛ لمن ساعدنى فى هذا الكتاب : بمال أو نفس . والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عدد الأجزاء
١	القرآن العظيم	—	٠
٢	شرح صحيح مسلم	للشيخ الإمام النووى	٨
٣	« « «	« « «	٩
٤	جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد	للشيخ محمد بن محمد سلمان	١
٥	المجموع	للشيخ الإمام النووى	٧
٦	«	« « «	٨
٧	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	للشيخ الإمام أحمد بن حجر	٤
٨	الإرشادات السنية	للشيخ عبد المعطى السقا	١
٩	فتح العلام على مرشد الأنام	للشيخ عبدالله محمد الجوداني	٣
١٠	بشرى الكريم	« سعيد محمد باعشن	٠
١١	كفاية الأخيار	« أبى بكر محمد الحسنى الحصنى	١
١٢	رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة	للشيخ ابن عبد الله محمد الدمشقى	١
١٣	عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار	للشيخ على عبدالعزيز عبدالفتاح الونائى	١
١٤	المغنى	للشيخ عبد الله بن أحمد محمد ابن قدامة	٣
١٥	الإنصاف	« علاء الدين بن الحسن بن على الحنبلى	٤
١٦	الروض المربع	« منصور يونس البهوتى	١
١٧	دليل الناسك	« عبد الغنى ياسين الليدى	١
١٨	الاختيارات الفقهية	« علاء الدين أبو الحسن الدمشقى	١

عدد	اسم الكتاب	اسم المؤلف	عدد الأجزاء
١٩	الوابل الصيب	لابن القيم	
٢٠	مناسك ابن تيمية		
٢١	الدسوقى المالكى		٣
٢٢	حاشية ابن الحاج على ميارة		١
٢٣	مراقى الفلاح	للشيخ حسن عمار	٠

مواضيع الكتاب

صفحة

صفحة